اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه واله في مقالة قالتها بعض نسائه
اترى محمد لو طلقنا لانجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله ان
يعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه واله في مشربة ام ابرهيم ثم نزلت
هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه واله لا تعدل وانت
رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجد في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول
الله صلى الله عليه واله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل الله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اخيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل
امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يفترقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون
طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت
وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
قال لامراته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت
فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها
الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال انما النساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله به
نبيه صلى الله عليه واله

باب المباراة

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

المباراة ان تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها فان ارتجعت في شيء
منه فانا املك ببضعك وروى انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها

باب النشوز

النشوز قد يكون من الرجل والمراة جميعا
فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له
وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا نشزت المراة كنشوز الرجل
فهو خلع فاذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجر ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك
وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة
او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستامرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان لا يفرقا
الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجايز وان
فرقا فجايز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع ذكرت فصلا لهشام بن الحكم مع
بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده و
ان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين
للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في
الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على
امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن
الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو ابرهيم ع عن المراة يكون لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)